

A



SCT/42/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 17 سبتمبر 2019

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الثانية والأربعون

جنيف، من 4 إلى 7 نوفمبر 2019

اقتراح من وفد جمهورية كوريا

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 16 سبتمبر 2019، أحال وفد جمهورية كوريا إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اقتراح من وفد جمهورية كوريا حماية العلامات المشهورة

معلومات أساسية

تسير الشركات التي تقلد ثقافة الشركات الكورية وعلامتها التجارية في تشويش رجلها بين الأعمال التجارية الآسيوية، وذلك بسبب تزايد عدد الشركات الكورية التي أصبحت لها مكانة بارزة في السوق العالمية وبسبب تأثير الموجة الكورية (Hallyu). وعلى وجه الخصوص، تشهد بعض البلدان تزايداً سريعاً في عدد الحالات التي تحاكي فيها الشركات أو تنسخ العلامات التجارية المشهورة للشركات الكورية، وهو ما يخلق معاناة أمام الشركات الكورية عند محاولتها الولوج إلى هذه الأسواق.

ومن ناحية أخرى، نظراً لأن البلدان تعتمد في وضع أنظمتها للعلامات التجارية على قوانينها القطرية للعلامات التجارية، تختلف عمليات فحص القضايا والمحاكمات بشأنها ومارسات التقاضي المتعلقة بها من بلد إلى آخر، وفي بعض البلدان، ليس هناك توافق في الآراء بين الجمهور بشأن الاستخدام السليم للعلامات التجارية بسبب التعديات المحددة على حقوق العلامات التجارية في الماضي والتي رفضت اجتماعياً. وقد أدى ذلك إلى استخدام العلامات التجارية المشهورة للشركات قبل أوانها في بلدان أجنبية، وهذا يعني في كثير من الأحيان تخلي مكاتب البراءات أو المحاكم على المستوى القطري عن منع الحماية السليمة لأصحاب العلامات التجارية الأجنبية السبعين.

ومن المعلوم أن كوريا تختلف عن البلدان المتاخمة لها من حيث اللغة، ناهيك عن الممارسات التجارية والمعاملات. لذلك قد يصعب إثبات فحصي العلامات التجارية في البلدان الأجنبية بأن شعاراً معيناً هو علامة تجارية كورية مشهورة. بل إنه من الصعوبة بمكان إثبات أن علامة تجارية معينة هي بالفعل علامة تجارية مشهورة في كوريا أثناء الفحص أو المحاكمة. ولذلك، هناك حاجة ملحة لوضع تدابير ترمي إلى حماية العلامات التجارية الكورية المشهورة في الخارج.

ولا تزال العلامات التجارية المشهورة للشركات عرضةً لخاطر التعدي لأن المعايير الدولية لحماية العلامات التجارية المشهورة الواردة في وثائق مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تربيس)، ومعايير الويبو، لا تستطيع تحقيق مستوى الحماية اللازمة لهذه العلامات المشهورة.

ولهذا، نقترح أن تجري الويبو (المؤسسة العالمية للملكية الفكرية) دراسة استقصائية تتضمن من ورائها الحقائق بشأن الوضع الحالي لحماية العلامات التجارية المشهورة، وتبعاً لنتائجها تعمل على إيجاد حلول لتوفير حماية أشد وأكثر صرامة للعلامات التجارية في جميع أنحاء العالم.

اللوائح التنفيذية المتضمنة في المعاهدات الدولية القائمة بشأن حماية العلامات التجارية المشهورة

أولاً، سنسنعرض بعناية اللوائح التنفيذية المتعلقة بحماية العلامات التجارية المشهورة المتضمنة في المعاهدات الدولية القائمة بغية تحديد مستوى الحماية المتوفر حالياً بدقة والتوصيل إلى التحسينات اللازمة التي يتطلب إجراؤها.

ألف. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أول معاهدة دولية أبرمت بشأن حماية العلامات التجارية المشهورة، وقد دخلت حيز النفاذ عام 1884. وتنص الاتفاقية في المادة 6^(ثانية) تحت عنوان "العلامات: العلامات التجارية المشهورة" على ما يلي:

- (1) تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يقتضي ميزاً يزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهرى من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس بها.
- (2) يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.
- (3) لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

باء. اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تربيس)

في المادة 16(2) و16(3)، ينص اتفاق تربيس الذي وضعته منظمة التجارة العالمية على تطبيق المادة 6^(ثانية) من اتفاقية باريس على خدمات حماية العلامات التجارية وعند تقرير ما إذا كانت علامة تجارية مشهورة تُستخدم حتى على السلع والخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية. ولذلك، تطبق المادة 6^(ثانية) من اتفاقية باريس مع ما يلزم من تبديل على الخدمات الصناعية للعلامات.

وبحسب المادة 16(2) من اتفاق تربيس، تطبق المادة 6^(ثانية) من اتفاقية باريس (1967)، مع ما يلزم من تبديل، على الخدمات. وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة تراعي الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في القطاع المعنى من الجمهور بما في ذلك معرفتها للعضو المعنى نتيجة لترويج العلامة التجارية.

وبحسب المادة 16(3) من اتفاق تربيس، تطبق المادة 6^(ثانية) من اتفاقية باريس (1967)، مع ما يلزم من تبديل، على السلع والخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع والخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

كما تشير المادة 16(2) من اتفاق تربيس الذي وضعته منظمة التجارة العالمية إلى كيفية تقرير ما إذا كانت علامة تجارية مشهورة أم لا، على اعتبار أن هذه المسألة كانت مصدراً دائماً للنزاعات التجارية بين البلدان بسبب غياب لواحة تنفيذية واضحة في اتفاقية باريس. إذ تقول البلدان النامية أنه بما أن الغرض من حماية العلامات المشهورة هو حماية المستهلكين والحفاظ على نظام التوزيع في بلدانهم، فلا بد للعلامات التي يطلق عليها اسم علامات مشهورة أن تكون ذات سمعة في بلدانها لتكون جديرة بهذا الاعتراف، في حين تصر البلدان المتقدمة على أنه بسبب العولمة التي يغذيها تبادل التجارة الدولية وتتوسيع عمليات التبادل بين البلدان، ينبغي اعتبار العلامات المعروفة في بلدان أخرى غير بلدانها نتيجة لجهود الإعلان والترويج

الدولية علامات تجارية مشهورة في تلك البلدان. وإن كانت المادة 16(2) من اتفاق تريبيس الذي وضعته منظمة التجارة العالمية غامضة إلى حد ما، إلا أنها تُفسر على أنها أقرب إلى ما ورد في آخر الفقرة أعلاه، مما يعني ضمناً أنه يمكن حماية العلامة التجارية كعلامة مشهورة إذا كانت معروفة في بلد معين حتى لو لم تُستخدم فيه.

وكما ذكر أعلاه، تطبق المادة 6(ثانياً) من اتفاقية باريس على السلع والخدمات المماثلة في حين يطبق اتفاق تريبيس الذي وضعته منظمة التجارة العالمية لوائحه التنفيذية على السلع والخدمات غير المماثلة لتلك التي سُجلت بشأنها علامة تجارية.

1. التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة¹

تنص التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة التي اعتمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنه عند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية علامة مشهورة أم لا، يجب على السلطات الخاضعة للنظر في جميع الظروف الوجيهة المتعلقة بما يلي (المادة 1.2.ب):

1. درجة المعرفة أو تميز العلامة في القطاع المعنى من الجمهور؛
2. وفترة أي استخدام للعلامة ومدى هذا الاستخدام ومنطقته الجغرافية؛
3. وفترة الترويج للعلامة ومدى هذا الترويج ومنطقته الجغرافية، بما في ذلك الإعلان أو الدعاية وعرض وتقديم السلع وأو الخدمات التي تشملها هذه العلامة في الأسواق أو المعارض،
4. ومدة أي تسجيلات ومحالاتها الجغرافية، وأي طلبات للتسجيل للعلامة، وبالقدر الذي يساعد في الوصول إلى معلومات عن الاستخدام أو شهرة هذه العلامة؛
5. وسجل الإنفاذ الناجح للحقوق في العلامة، ولا سيما، بالقدر الذي يتتفق مع شهرة العلامة من قبل السلطات الخاضعة؛
6. والقيمة المترتبة بالعلامة.

تنص التوصية المشتركة على أن الدولة العضو يجب ألا تضع ما يلي كشرط لتقرير ما إذا كانت العلامة التجارية علامة مشهورة أم لا:

- "1" أن تكون العلامة مستخدمة أو أن تكون مسجلة أو تم إيداع طلب لتسجيلها؛
- "2" أو أن تكون العلامة مشهورة في أي ولاية قضائية غير الولاية القضائية التابعة للدولة العضو، أو أن تكون مسجلة أو تم إيداع طلب لتسجيلها في هذه الولاية القضائية؛
- "3" أو أن تكون العلامة مشهورة لعامة الجمهور في الدولة العضو (المادة 2(3)).

¹ أعتمدت جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبيو) أثناء عقد سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبيو من 20 إلى 29 سبتمبر 1999 التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة.

وتنص المادة 2 من التوصية المشتركة بوضوح على أنه يمكن حماية علامة مشهورة في إحدى الدول الأعضاء كعلامة مشهورة إذا كانت مشهورة في دولة عضو أخرى حتى لو لم تكن مستخدمة أو مسجلة أو تم إيداع طلب لتسجيلها في هذه الدولة العضو.

اللوائح التنفيذية الدولية لحماية العلامات التجارية المشهورة

الوصف	اتفاقية باريس المادة 6 (أانيا) (1884)	اتفاق ترسيس الذي وضعته منظمة التجارة العالمية* المادة 16(2) و(3) (1995)	التوصية المشتركة للويهو* (1999)
مقابل السلع	● سلع مماثلة: ● سلع غير مماثلة: ● التسجيل + الأهمية / التعدى على المصا لح	● سلع مماثلة: ● سلع غير مماثلة: ● التسجيل + الأهمية / التعدى على المصا لح	● سلع مماثلة: ● سلع غير مماثلة: ● الأهمية / التعدى على المصا لح، وغير ذلك
تسجيل العلامات المشهورة	● غير مطلوب ● سلع غير مماثلة: ● مطلوب	● غير مطلوب ● سلع غير مماثلة: ● مطلوب	● سلع مماثلة: ● سلع غير مماثلة: ● الأهمية / التعدى على المصا لح
نطاق الحماية	احتياطية حدوث اللبس ● سلع غير مماثلة: ● الأهمية / التعدى على المصا لح	● سلع مماثلة: ● الأهمية / التعدى على المصا لح ● إلقاء الضرب بالصفة التمييزية أو إضعافها ● إساءة استعمال الصفة التمييزية	● سلع مماثلة: ● الأهمية / التعدى على المصا لح ● إلقاء الضرب بالصفة التمييزية أو إضعافها ● إساءة استعمال الصفة التمييزية
نطاق العلامات المشهورة	● العلامات المشهورة في البلد المعنى	● العلامات المشهورة لعمامة الجمهور في الحالات المعنية	● العلامات المشهورة لعمامة الجمهور في الحالات المعنية

* يعد تسجيل العلامات المشهورة إلزامياً للحماية من السلع غير المماثلة من خلال اتفاق ترسيس.

** ليست التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة، والتي تنص على مستوى عالي نسبياً من الحماية، ملزمة قانوناً.

قواعد الحماية في جمهورية كوريا

توفر كوريا مستوى عال نسبياً من الحماية للعلامات المشهورة من خلال قانون العلامات التجارية وقانون حظر المنافسة غير العادلة وحماية المعلومات التجارية السرية.

ألف. قانون العلامات التجارية

المادة 13.1.34 من قانون العلامات التجارية: تتمتع العلامات التجارية المشهورة في الخارج أيضاً بالحماية. وحتى السلع غير المماثلة التي تستخدم علامات تجارية غير مسجلة تتمتع بالحماية (بشرط ألا يثبت أن لها أغراض غير مشروعة).

المادة 11.1.34 من قانون العلامات التجارية: تتمتع العلامات المشهورة في كوريا بالحماية حتى في حالة عدم وجود إمكانية حدوث تضليل أو لبس بشأنها.

باء. قانون حظر المنافسة غير العادلة وحماية المعلومات التجارية السرية

يتضمن قانون حظر المنافسة غير العادلة وحماية المعلومات التجارية السرية نصوصا تحظر استخدام العلامات التجارية التي تتعارض مع العلامات التجارية المشهورة لآخرين على النحو التالي: من بين النصوص المذكورة أعلاه، تعتبر المادة 1.2 (أ) و(ب) نصين تقليدياً يحظران استخدام العلامات التجارية التي قد تتسبب في حدوث لبس مع علامة تجارية مشهورة أو سلع أو أي مصدر آخر للأعمال المتقدمة لشخص آخر. وتنص المادة 1.2 (ج) على حظر السلوكات التي من شأنها أن "تضيق" سمعة العلامات المشهورة باعتبارها سلوكيات تدخل ضمن المنافسة غير العادلة.

مقترنات خاصة لتعزيز حماية العلامات التجارية المشهورة

- (الهدف) التقصي حول الممارسات الحالية التي تتبعها الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية العلامات المشهورة دولياً وطرح أفكار لتحسينها على مستوى الويبو، بالنظر إلى تنامي عدد العلامات الأجنبية المشهورة التي تُستخدم قبل أو أنها في بعض بلدان.

- (النطاق) إجراء دراسة استقصائية لتقصي الحقائق بشأن أشكال الحماية التي تحظى بها العلامات المشهورة في الخارج داخل الدول الأعضاء في الويبو وطرح أفكار على مستوى الويبو لحل المشاكل العالقة (بما في ذلك الترويج لإبرام معاهدة دولية منفصلة)

- خطة العمل

- (المرحلة الأولى) إثارة القضية في الدورة 42 للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (نوفمبر 2019).

- (المرحلة الثانية) إجراء دراسة استقصائية لتقصي الحقائق على مستوى الويبو بشأن حماية الدول الأعضاء للعلامات الأجنبية المشهورة (في عام 2020).

- (المرحلة 3) مناقشة أفكار لحماية العلامات المشهورة بما في ذلك إبرام معاهدة دولية جديدة (في 2021)

- (النتائج المرتقبة) ستتمكن الدول الأعضاء من منع علاماتها التجارية المشهورة من السرقة في الخارج والحد من خسائر شركاتها التي تسعى إلى الدخول إلى أسواق أجنبية لأن الويبو ستساعد على حماية العلامات التجارية القوية والترويج لها والإسهام في تعزيز مصالح الدول الأعضاء فيها.

[نهاية المرفق والوثيقة]